

الدعاة بعد التشهد الأول

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، وبعد ؟

فلا يصح ذكر بعد التشهد الأول ، واختلف أهل العلم في الدعاء هل يشرع بعد التشهد الأول أم لا ؟

قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله :

عن عبد الله ، قال : كُنا إذا كُنا مع النبي في الصلاة قلنا : السلام على الله من عباده ، السلام على فلان وفلان ، فقال النبي : " لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ؛ فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء - أو بين السماء والأرض - أشهد إلا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا عبده رسوله ، ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فبدعوا " .

وقد سبق في روایة الإمام أحمد التصريح بأن هذا الدعاء إنما هو في التشهد الأخير خاصًّا ، فأما التشهد الأول فلا يدعوه بعده عند جمهور العلماء ، ولا يزاد عليه عند أكثرهم ، حتى قال الثوري - في روایة عنه - إن فعل ذلك عمداً بطلت صلاته .

إلا أن الشافعي - في الجديد - قال : يصلى فيه على النبي وحده دون آله .

وقال مالك : يدعوه فيه كالتشهد الأخير .

وروي عن ابن عمر .

وخرج النسائي من حديث سعد بن هشام ، عن عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل تسع ركعات ، لا يجلس فيها إلا عند الثامنة ، فيحمد الله ويثنى على نبيه ، ويدعوه ببنينه ، ولا يسلم ، ثم يصلى التاسعة ويقعد ، ويحمد الله ويصلى على نبيه ، ويدعوه ، ثم يسلم تسليماً يسمعنا .

وحمل بعض أصحابنا هذا على أنه كان يفعله أحياناً في صلاة النفل ، لبيان الجواز دون الاستحباب .

وخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذى والنمسائي من حديث أبي عبيدة ، عن أبيه عبد الله بن مسعود ، أن النبي كان في الركعتين كأنه على الرضف حتى يقوم .

وحسنه .

وأبو عبيدة ، وإن لم يسمع من أبيه ، إلا أن أحاديثه عنه صحيحة ، تلقاها عن أهل بيته الثقات العارفين بحديث أبيه : - قاله ابن المدنى وغيره .

وروي عن أبي بكر الصديق نحو ذلك .

فأما الدعاء قبل السلام في التشهد الأخير ، فإنه مشروع بغير خلاف ... انتهى

وقال الباجي :

(مسألة) وهل يدعوه في التشهد الأول : في المجموعة من روایة علي بن زياد عن مالك ليس بعد التشهد الأول موضع للدعاء .

وقال عنه ابن نافع : لا بأس أن يدعوه بعده .

وجه روایة علي بن زياد أن آخر التشهد الأول لما كان مشبهاً لأوله في أنه ليس بمنتهى العبادة ولم يشرع ليستدرك فيه ما فات منها لم يكن موضع الدعاء كأوله .

ووجه روایة ابن نافع أنه آخر تشهد في الصلاة فلم يمنع فيه الدعاء أصل ذلك التشهد الثاني .

قللت : واستدل ابن خزيمة في صحيحه بحديث ضعيف على عدم جواز الدعاء .

والصواب مع الذين أجازوا الدعاء بعد التشهد الأول بدليل حديث ابن مسعود فهو حديث مطلق ليس فيه ما يدل على تقييده بالتشهد الأخير .

وكذلك حديث عائشة الذي ذكره ابن رجب ، وهو عند مسلم (746) والشاهد فيه قول عائشة : " ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم

يسلم تسليماً يسمعنا ... "انتهى
فهذا واضح في جواز الدعاء بعد التشهد الأول .
فله أن يشغل نفسه بالدعاء إلى أن يسلم الإمام . والله أعلم